

## 122973 - إذا أتى من مصر لزيارة والده في الدمام وفي نيته العمرة فمن أين يحرم؟

### السؤال

أنا إن شاء الله ذاهب إلى الدمام لمدة خمسة أيام لرؤية أباي الذي يعمل هناك وهذه نيّتي . السؤال: 1- هل يجوز أن أغير نيّتي هناك وأحرم بعمره من هناك؟ 2- إذا كانت الإجابة بنعم فهل يجب عليّ المكوث في الدمام ثلاثة أيام قبل أن أحرم بعمره ، ولا في أي وقت يمكن أن أحرم بعمره؟ 3- ما هو الميقات الذي يجب عليّ الإحرام منه ولبس ملابس الإحرام؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا سافرت لزيارة والدك ، ثم بدا لك أن تعتمر ، فلا يشترط أن تبقى في الدمام ثلاثة أيام ، بل تذهب للعمرة متى شئت ، وتحرم من الميقات الذي يحرم منه أهل الدمام ، وهو قرن المنازل (السيّل الكبير) القريب من الطائف .  
والأصل : أن من أتى مريدا للعمرة ، لزمه الإحرام من الميقات ، وميقات أهل مصر هو الجحفة أو رابغ ، لكن من كان سيذهب إلى مدينة أخرى كالمدينة أو الرياض أو الدمام ، جاز أن يؤخر الإحرام ، ثم يحرم من ميقات أهل البلد الذي وصل إليه ، وينظر جواب السؤال رقم 96758 .  
والله أعلم .